سلطة المطالبة بعقوبة القصاص في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)

أ. م. د. هاشم محمد أمين سليمان
جامعة صلاح الدين - كلية القانون

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن حذا حذوهم بإحسان إلى يوم الدين.

أَمّا بعد: فإنَّ الإسلام يعتبر أنَّ الجريمة جزء من النقص والتقصير اللذان يتصف بهما المجتمع الإنساني قال تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦﴾ [العَلَق الآية ٦] ، وقال رسول الله ﷺ: **((كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاء وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُون))**(١)، وعندما يعتبر الإسلام الحريَّة ظاهرة إنسانيَّة لا يعني أَنَّ الإسلام يغضّ الطرف عن الجريمة لتنمو وتنتشر وتتكاثر دون محاربتها، إنّ الإسلام وضع لها الحلَّ السليم والعلاج الشافي، والحكم العادل بهدف إنهائها والقضاء عليها أو تقليلها. ثمة نصوص شرعية تؤكِّد أنّ الإنسان إذا ارتكب جرماً مهما كان لا يبرِّر طرده من المجتمع أو حرمانه من الاحترام والاعتبار، ولكن تقام عليه العقوبة لإصلاحه، وفق الإحكام الشرعيَّة، ومن ثمَّ يعاد له اعتباره بعد ذلك حيًّا او ميِّتا إذا تاب وصلحت توبته.

- **أهمِّيّة الموضوع:**

لقد كان وراء اختيار الباحث للموضوع أسباب عدَّة تضافرت معا، أوصلته إلى القناعة أن يجعله مادَّة لبحثه من أهمِّها:

- إنَّه موضوع يتعلَّق بحياة النَّاس.
- إظهار مرونة وعدالة الإسلام في تنفيذ العقوبات.
- التَّأكيد على أنَّ القصاص خير وسيلة لمكافحة الإجرام.

- **الدِّراسات السَّابقة:**

كتب عن هذا الموضوع كثيراً، ومسائله متبعثرة في امَّهات الكتب الفقهيَّة، وهناك أطاريح ورسائل مكتوبة فيما يتعلق بالجرائم والقصاص بصورة عامَّة، ولكن لم أطَّلع على ما كتب فيه بالطريقة الَّتي سلكتها.

- **هيكلة البحث:**

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدِّمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة. نجملها كما يأتي: اشتمال التمهيد على مسائل منها: بيان حقيقة العقوبة، وخصائصها الشرعيَّة، وأنواعها، وبيان الفرق بين الحدود والتَّعزير، وبيان انواع القتل وحقيقة كل نوع وعقوبتها، وحقيقة القصاص والحكمة من تشريعه. أمَّا المبحث الأوَّل فهو معنون: (حقيقة استيفاء القصاص و كيفيته وشروطه) يتفرَّع منه مطلبين: المطلب الأول: حقيقة استيفاء القصاص لغةً واصطلاحاً، وكيفية استيفاء القصاص، المطلب

(١) أخرجه الترمُذي في سننه عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع: ٤: ٢٧٣، رقم الحديث (٢٤٩٩)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَ من حديث علي بن مسعدة عن قتادة».

الثاني: شروط استيفاء القصاص. والمبحث الثّاني عنوانه: (صاحب حق المطالبة بالقصاص والعفو، واستيفاؤه بين حق ثابت أو حق ملحق بالميراث) يتضمَّن مطلبين الآتيتين: المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في سلطة المطالبة بالقصاص والعفو عنه، المطلب الثاني: استيفاء القصاص بين حق ثابت ابتداء أو إلحاقه بالميراث. ثم ختم البحث بأهم النتائج، وأنَّ الباحث قد اهتمَّ بالجوانب الفقهية المقارنة، بإظهار الأدلة و مناقشتها والراجح منها متجنبا المواضيع الخارجية كترجمة الاعلام كي لا تكون علة التفصيل وازدحام الهوامش. وفي كلِّ ما قاله لا يدَّعي الكمال؛ لأنَّ الكمال لله تعالى وحده، فإن كان موفَّقا في بعض ما يصبو إليه ويرجوه فهو من نعم الله وإن أخفق لعلَّ الله أن يجعل إخفاقه جسراً للجدّ والعمل والتصميم والأمل، وكفى بالله هادياً ومعيناً.

* * *

التمهيد

تعريف العقوبة لغةً واصطلاحاً

العقوبة لغة: عاقب يعاقب عقابا، وهي الجزاء على الفعل السيِّء وعاقب بذنبه[١] معاقبة، أخذ به[٢].

اصطلاحاً: هي الجزاء المقرَّر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[٣].

معنى التعريف: العقوبات في الشريعة الإسلامية هي جزاء العاصي على ما اقترفه من التصرُّفات السيِّئة التي نهى الشارع عنها أو ترك تصرُّفات أمر الشارع بفعلها، وفيها مصلحة عامَّة للنَّاس، حيث أنَّ كلَّ جناية يرجع فسادها ومنفعة جزائها إلى العامَّة، والأوامر التي تعاقب على عصيانها إمَّا ان يأمر بها الله تعالى أو الرَّسول ﷺ أو وليُّ الأمر لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النِّسَاء الآية ٥٩]، وكلُّ أمر صادر من وليِّ الأمر مخالف لأوامر الله ورسوله فهو باطل، ولا يجوز تنفيذه وطاعته؛ لأنَّ العدالة شرط في كلِّ ولاية لتكون وازعة عن التَّقصير في جلب

(١) الهروي، تهذيب اللغة: ١٨٣/١. (ع. ق. ب).
(٢) ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم: ٢٤٣/١. (ع. ق. ب).
(٣) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: ٦٠٩.

المصالح ودرء المفاسد[١].

- **خصائص العقوبة الشرعيَّة:**

وضع الفقهاء جملة من الخصائص التي تتميَّز بها العقوبة الشرعيَّة وهي[٢]:

أولاً: إنَّ العقوبات جزاء لمحظورات شرعيَّة زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزير، ويجب أن تكون الشريعة هي المصدر لاعتبار المحظورات أو الجرائم، وهي التي تقرِّر، وتقرير العقوبات جاء على نوعين: الأوَّل: عقوبات مقدَّرة من قبلها ابتداء وهي عقوبات الحدود والقصاص والدِّيات. الثاني: عقوبات فوِّضت تقديرها إلى القاضي، فالقاضي هو الّذي يختار العقوبة الملائمة، ويحدِّد مقدارها وهذه هي عقوبات التَّعزير[٣].

ثانياً: شخصيَّة العقوبة: معناها، إنَّ العقوبة لا تصيب إلَّا من موجبها ،أَي- الجريمة، والأَصل في ذلك قوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾ [فُصِّلَت الآية ٤٦] .

ثالثاً: عموم العقوبة: يعني أنَّ العقوبات في الشريعة الإسلامية تطبَّق على الجميع ما داموا قد ارتكبوها، لا فرق بين الحاكم والمحكوم، والشَّريف والوضيع، والغنيِّ والفقير، والرَّجل والمرأة، والقوِّي والضَّعيف، كلُّهم متساوون أمام القانون العقابي استنادا إلى الحديث الشريف عن النبيِّ ﷺ: **((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِم الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))**[٤].

- **أَنواع العقوبات الشَّرعيَّة:**

للعقوبة الشرعيَّة من حيث الجرائم الَّتي فرضت عليها أَنواع وهي:

أَوَّلاً: عقوبات الحدود: الحدود: جمع حد في اللُّغة المنع[٥].

وفي اصطلاح الفقهاء: هي عقوبة مقدَّرة وجبت حقًّا لله تعالى[٦]. معنى أنَّها وجبت حقًّا لله تعالى، أي- أنَّ هذه العقوبة وجبت لمصالح العامَّة، بدفع الضرر عنهم. وهذه العقوبات تشمل جرائم الزِّنا، والقذف، وشرب الخمر، والسَّرقة، والحرابة و(قطع الطَّريق)، والبغي، والرِّدَّة[٧].

(١) ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: ٦٠٩.

(٢) ينظر: السرخسي: المبسوط: ١٠٩/٩، والقرافي: الذخيرة: ٣٨٠/١٢، والبجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب: ١٦٧/٤، والمبدع في شرح المقنع: ٣٦٥/٧.

(٣) المصادر نفسها.

(٤) أخرجه البخاري عن عائشة (رضي الله عنها)، كتاب أحاديث الأنبياء: باب حديث الغار: ١٧٥/٤، رقم الحديث (٣٤٧٥)، ومسلم، كتاب الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود: ١٣١٥/٣، رقم الحديث (١٦٨٨).

(٥) ابن منظور: لسان العرب: ١٤٠/٣ (فصل الحاء المهملة).

(٦) الجرجاني، التعريفات، ص: ٨٣.

(٧) ينظر: السعدي: النتف في الفتاوى: ٦٣/٢، والثعلبي:

ثانياً: عقوبات التَّعزير: التَّعزير: لغة: هو التَّأديب[١].

واصطلاحاً: هو تأديب على ذنب لا حدَّ فيه ولا كفَّارة[٢]. مثل ذنوب الخلوة بالأجنبي، وأكل الرِّبا، وخيانة الأمانة، وأكل الميتة، وشهادة الزُّور، والرِّشوة، ونحو ذلك.

- **الفرق بين الحدِّ والتَّعزير:**

فرَّق الفقهاء بينهما بستة وجوه وهي[٣]:

الوجه الأوَّل: أنَّ عقوبة التَّعزير يختلف باختلاف النَّاس ومكانتهم الاجتماعية وبحسب عظم الجناية وعدمه، وكذلك بحسب المجني عليه، أمَّا الحدُّ فلا يرعى فيه كلَّ ذلك.

الوجه الثَّاني: تجوز في التَّعزير الشفاعة والعفو، أَمَّا الحدُّ فلا تجوز فيه.

الوجه الثَّالث: أنَّ الحدود لا توجد في الشَّرع إلاَّ في معصية، امَّا التَّعزير فتأديب يتبع المفاسد ولا يصحبها العصيان في كثير من الصُّور كتأديب الصُّبيان والمجانين استصلاحا مع عدم العصيان.

الوجه الرَّابع: أنَّ الحدّ لا يسقط بالتَّوبة، أمَّا التَّعزير فيسقطها.

الوجه الخامس: أَنَّ الحدَّ لا يختلف باختلاف الزَّمان والمكان، أمَّا التَّعزير فيختلف باختلاف الأعصار والأمصار.

الوجه السَّادس: الحدود لا تختلف باختلاف جسامة الجريمة، بدليل تسوية الشَّرع في السَّرقة بين سرقة القليل كدينار، وسرقة الكثير كألف دينار، في حين أنَّ التَّعزير يختلف باختلاف الجريمة.

ثالثاً: جرائم القصاص والدِّية: وهي الجرائم الَّتي تعاقب عليها بقصاص أو دية وكلٌّ من القصاص والدِّية عقوبة مقدّرة، أي ذات حدٍّ واحد.

- **أنواع القتل وأركانه وعقوبة كل نوع**

قسَّم الفقهاء القتل على أنواع ثلاثة نوجزها كما يأتي:

أوَّلاً: القتل العمد: يقصد به إتلاف النَّفس بآلة تقتل غالبا، ولو بمثقَّل أو بإصابة المقتّل كشدَّة الضغط والخنق[٤] أو إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر عمدا وقصدا دون وجه حقّ بآلة تقتل غالباً[٥].

- **أركان القتل العمد:**

لقتل العمد أركان ثلاثة وهي[٦]:

١. كون المجنيِّ عليه آدميًّا.

التلقين في الفقه المالكي: ١٩٧/٢، والمحاملي: اللباب في الفقه الشافعي، ص: ٣٨٣، والخرقي: متن الخرقي، ص: ١٣٢.

(١) ابن منظور، لسان العرب: ٤/ ٥٦٢. (فصل العين المهملة.)

(٢) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب: ١٦١/٤.

(٣) ينظر: الشرّبيني، مغني المحتاج: ٥٢٢/٥، والقرَّافي، الفروق: ٢٠٤/٤ وما بعدها.

(٤) الطرابلسي، معين الحكام: ١٨١، والماوردي، الأحكام السُّلطانية: ٣٣٧.

(٥) المصدران نفسهما .

(٦) عودة، التَّشريع الجنائي الإسلامي: ١: ٧٩.

٢. القتل نتيجة لفعل الجاني الآدمي.
٣. كون الجاني قاصدا متعمِّدا إحداث الفعل.

- **عقوبة القتل العمد:**

إنَّ جريمة القتل من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم لقوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المَائِدَة الآية ٣٢]، لذا فإن الشَّارع الحكيم خيَّر ولي المجنيِّ عليه بين القود (القصاص) وبين أخذ الدِّية المغلظة، والعفو[١].

ثانيا: قتل شبه العمد: هو أن يتعمَّد الجاني الضَّرب بآلة لا يقتل بمثلها في الغالب[٢] كمن قتل شخصاً بقصد الجناية كالعدوان أو التَّأدُّب بآلة لا يقتل غالبا كالضَّرب بالعصا، أو الحجر الصَّغير، بحيث يقصد القاتل الضَّرب دون القتل فيقتل جراء الضَّرب[٣].

- **أركان قتل شبه العمد:**

لجريمة شبه العمد أركان ثلاثة وهي[٤]:

١. كون المجنيِّ عليه آدميًّا.
٢. القتل نتيجة لفعل الجاني الآدمي.
٣. تعمُّد الفعل، وعدم تعمُّد الموت أو القتل.
٤. عقوبة قتل شبه العمد: لا قود فيه، بل فيه الديَّة[٥].

ثالثاً: قتل الخطأ: والقصد به تعمُّد الجاني الضرب أو الفعل دون تعمُّد أو قصد[٦].

أركان قتل الخطأ: لقتل الخطأ أركان ثلاثة وهي[٧]:

١. كون المجنيِّ عليه آدميًّا.
٢. القتل نتيجة لفعل الجاني الآدمي.
٣. الخطأ في قصد الصِّرف. أي: ما ليس للجاني القصد.

- **عقوبة القتل الخطأ:**

فلا يقاد القاتل بالمقتول، فيوجب الدِّية المخففة دون القود[٨].

- **الاستنتاج**

نستنتج ممَّا سبق: أَنَّ تشريع العقوبات في الإسلام لم يكن غرضه الانتقام أَو الثَّأر من الجاني، بل يهدف إلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، والأصل في العقوبات الإسلامية هو المساواة بين الجريمة والعقوبة، بحيث تكون العقوبة على قدر الجريمة، فلا يصحُّ أن تكون عقوبة القاتل العمد متساوية مع عقوبة القاتل الخطأ، وأن تكون هذه العقوبة كافية من المنع والكفّ عن ارتكاب الجريمة لزجر الجاني وتأديبه وإصلاحه، وليكون عبرة لمن

(١) ينظر: المزوري، اختلاف الفقهاء: ٤٥٤، وابن المنذر، الإقناع: ١: ٢٥٨.
(٢) المصدران نفسهما.
(٣) المصدران نفسهما.
(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكَّام: ٢: ٢٢٨.
(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٣٣٨ و مابعدها .
(٦) ابن فرحون، تبصرة الحكام:٢/٢٢٨ .
(٧) الماوردي، الأحكام السُّلطانية: ٣٣٨ وما بعدها.
(٨) المصدر نفسه.

يعتبر، بحيث تحمي المجتمع من آثار الجرائم.

- **حقيقة القصاص:**

القصاص لغةً: القصاص، التَّقاصُّ في الجراحات والحقوق شيء بشيء، وقد اقتصَّ من فلان، وقد أقصت فلاناً من أقصُّه، إقصاصا، وأمثلته امثالاً فاقتصَّ منه وامتثل، فالقصاص هو القود والأخذ والاقتصاص: أخذ القصاص، والإقصاص: أن يؤخذ لك القصاص[١].

القصاص اصطلاحاً: أن يفعل بالجاني كفعله تحقيقا للماثلة[٢] فالنَّفس بالنَّفس والعين بالعين والأنف بالأنف والسِّنُّ بالسِّنِّ لقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائِدَة الآية ٤٥] .

الحكمة من تشريع القصاص: الإسلام شرع القصاص، فمن قتل غيره بغير حق فلورثة المقتول اخذ القصاص من القاتل عن طريق ولاة الأمر، وأنَّ المعتبر في القصاص المساواة لما في الزيادة من الظُّلم على المعتدي، ولما في النقصان من البخس بحق المعتدى عليه، وهو سدّ لباب ظاهرة الثَّأر الَّذي كان من العادات السَّيِّئة والأعراض الجاهليَّة الَّتي حصدت أرواح آلاف الأبرياء الَّذين وزروا وزر المجرمين من أبناء جلدتهم أو أقاربهم[٣].

لقد وضع الله تعالى في جرائم الحدود والقصاص عقوبات، ولم يترك للنَّاس تقديرها، نظرا لأهمِّيتها، وساوى بين النَّاس، بغضِّ النظر عن الحصانات الدِّبلوماسيَّة والبرلمانيَّة السائدة العصر الحديث، فلا فرق في الإسلام بين وضيع وشريف وغنيٍّ وفقير لقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البَقَرَة الآية ١٧٨] شرع الإسلام القصاص؛ لأنَّ الطِّباع البشريَّة والأنفس الشِّرِّيرة تميل إلى الظُّلم والاعتداء سيَّما كان بعض البوادي وأهل الجهل المتجاوزين عن سنن العقل والعدل[٤] لهذا لا ناكر اليوم هدى النجاح الَّتي حقَّقته العقوبات الإسلاميَّة عندما كانت تحكم النَّاس، حيث استطاعت ان تحفظ للأرض أمنها، وأن توفِّر للأمَّة استقرارها، وأن تهيِّئ للأسرة طمأنينتها وصفوها، وأنَّ التجارب النَّاجحة، وملائمة التَّشريع الجنائي الإسلامي مع الطَّبيعة الإنسانيَّة الموَّزعة بين الخوف والرَّجاء، هما الكفيلان بأنَّ هذا التَّشريع هو الفريد والعلاج المثالي لمكافحة الإجرام في كلِّ عصر، وهو خير مشروع للزَّجر والتَّشفِّي، ولا يحصل ذلك إلاّ بالمثل.

أنواع القصاص: قسَّم الفقهاء القصاص على

(١) ينظر: الجوهري. الصحاح تاج اللُّغة، ٢/ ٥٢٨ (قصص)، وابن سيدة. المحكم والمحيط الأعظم، ٦/ ١٠٢ (ق. ص. ص).

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ٢٤٨/٥.

(٣) ينظر: السرَّخسي، المبسوط: ٢٦/ ١٢٧.

(٤) ينظر: أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار: ٢٣/٥

قسمين وهما[١]:

القســم الأوَّل: القصاص في النَّفس: وهو قتل القاتل العمد عوضاً للقتل.

القســم الثَّاني: القصاص فيما دون النَّفس: وهو جرح الجارح عوضا للجــرح وقطع القاطع عوضا للقطع في أيِّ طرف من أطراف الجسم.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول

إستيفاء القصاص وكيفيته وشروطه، واختلاف الفقهاء في الآلات التي يستوفى بها القصاص

- **المطلــب الأول: حقيقــة الاســتيفاء، وكيفيتــه استيفاء القصاص**

الاستيفاء لغة: تقول استوفيت من فلان، وتوفيت منه مالي عليــه، أي: لم يبق عليه شيء[٢]. من ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتۡهُمۡ رُسُــلُنَا يَتَوَفَّوۡنَهُمۡ﴾ [الأَعْرَاف الآية ٣٧] .

اســتيفاء القصاص اصطلاحا: أن يفعل المجني عليه، أو وليُّه بالجاني مثل ما فعل[٣].

- **كيفية استيفاء القصاص:**

إنَّ عقوبة القصاص هي أعظم وأخطر عقوبة قرَّرها الإسلام، لذا اشــترط الفقهاء لاســتيفائه إذن الإمام وحضوره[٤] كي لا ينفــذه الاولياء مباشرة؛ لأنه يؤدِّي إلى انتشــار القتل بين النَّاس، وبالتَّالي يؤدَّي إلى قتل الجاني دون تحقيق ومعرفة بظــروف حادث القتل، ويســتوفى في الأماكن العامة أو السَّاحات الواسعة،

(١) ينظر: ابن قدامة، الشرَّح الكبير: ٩/ ٣٥٧.

(٢) ينظر: ابن منظور. لســان العــرب: ٤٠٠/١٥. (فصل الواو).

(٣) البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع: ٤٣٧.

(٤) ينظر: الشِّيرازي، المهَّذب: ٣/ ١٩١.

ويقتص من الجاني ولو كان في الحرم، ولم يحدَّد وقت لاستيفائه، أو حالة دون حالة[١].

أمَّا الآلة الَّتي يستوفى بها القصاص، اختلف الفقهاء فيها على أربعة أقوال:

القول الأوَّل: لا ينفذ القصاص من القاتل إلَّا بالسَّيف، والمراد بالسَّيف،: السِّلاح هذا ما ذهب إليه الحنفية[٢].

أدلَّتهم: استدلُّوا بالكتاب والسُّنَّة والأثر:

دليل الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإِسْرَاء الآية ٣٣] .

وجه الاستدلال: المراد بالسُّلطان في الآية الكريمة: استيفاء القود، بدليل أنَّه عقَّبه بالنَّهي عن الإسراف في القتل، يفهم من الآية الكريمة استخدام أسهل الوسائل لهذا الغرض، وأسهلها: هو استخدام السِّلاح تخفيفاً للعذاب[٣].

دليل السُّنَّة: قوله ﷺ: **((لا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْف))**[٤].

وجه الاستدلال: هذا تنصيص على نفي وجوب القود بغير السَّيف، والسَّيف كناية عن السِّلاح؛ لأنَّ المعدَّ للقتال على الخصوص بين الأسلحة هو السَّيف؛ ولأنَّ الزِّيادة غير مقصودة فيجب التَّحرُّز عنه[٥].

دليل الأثر: وهو قول علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): **((العمد السِّلاح))**[٦].

وجه الاستدلال: هذا الأثر يفيد أنَّ القود ينفذ بالسِّلاح دون غيره.

القول الثَّاني: يخيَّر وليُّ المقتول بين القود بالسَّيف، والقود بالآلة الَّتي قتل به مقتوله، وهو ما ذهب إليه المالكية[٤]، ولم يستندوا الى اي دليل فيما ذهبوا اليه.

القول الثَّالث: يفعل بالقاتل كما فعل بالمقتول، فإذا قتل بالسَّيف لم يقتصَّ منه إلَّا بالسَّيف، فإن أحرقه أو أغرقه أو رماه بحجر أو رماه من شاهق، أو ضربه بخشب، أو حبسه ومنعه من الطَّعام والشَّراب فمات يقتصُّ منه بذلك. هذا ما ذهب إليه الشافعية[٧].

أدلَّتهم: استدلُّوا بالكتاب والسنَّة:

دليل الكتاب: قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البَقَرَة الآية ١٩٤] ، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ

(١) ينظر: التويجري، موسوعة الفقه: ٥/ ٤٣.
(٢) ينظر: السرَّخسي، المبسوط: ٢٦/ ١٢٢.
(٣) السرَّخسي، المبسوط: ٢٦/ ١٢٢.
(٤) أخرجه ابن ماجه عن النعمان بن بشير (رضي الله عنه)، كتاب الديات: باب لا قود إلاّ بالسيف: ٦٧٧/٣، رقم الحديث (٢٦٦٧). والحديث قال ابن أبي حاتم: «مُنكر». وقال ابن الجوزي: «لا يصحُّ». وضعف إسناده الهيثمي. ابن أبي حاتم: العلل: ٢٢٩/٤.
(٥) ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي: ٤/ ٤٤٥، والسَّرخسي، المبسوط: ٢٦/ ١٢٢.
(٦) ابن أبي شيبة، مسنده: ٥/ ٤٢٧. رقم الاثر (٢٧٦٧٥).
(٧) ينظر: زكريا الأنصاري، الغرر البهيَّة: ٥/ ٥٠، والخطيب الشِّربيني، مغني المحتاج: ٥/ ٢٨٢.

عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النَّحل الآية ١٢٦] .

وجه الاستدلال: يفهم من الآيتين الكريمتين أنَّ الجزاء لا يكون سيِّئة، والقصاص لا يكون اعتداء، لأنَّه حقٌّ وجب ومثله، والدَّليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عِمْرَان الآية ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾﴾ [الطَّارِق من الآية ١٥ الى الآية ١٦] ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾﴾ [البَقَرَة الآية ١٤] ، وليس منه سبحانه وتعالى مكر ولا هزء ولا كيد إنَّما هو جزاء لمكرهم واستهزائهم وجزاء كيدهم بالمثل[١] ولأنَّ القصاص موضوع على المماثلة والمماثلة ممكنة بهذه الأسباب، فجاز أن يستوفى بها القصاص، وللوليِّ أن يقتصَّ بالسَّيف؛ لأنَّه قد وجب له القتل والتعذيب، فإن عدل إلى السَّيف فقد ترك بعض حقِّه فجاز.

دليل السُّنَّة: قوله ﷺ: **((مَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ، وَمَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ))**[٢].

وجه الاستدلال: لفظ الحديث مشعر بالمماثلة، فوجب أن يستوفى منه مثل ما فعل[٣].

القول الرَّابع: لوَ قتل القاتل المقتول بالسَّيف لم يجز قتله إلَّا بالسَّيف، لأنَّهَ آلة القتل، وإن قتله بغير السَّيف كالقتل بالحجر، أو تغريق أو حبس حتَّى يموت أو خنق ففيه روايتان عن الإمام أحمد[٤].

الرِّواية الأولى: يقتل بمثل ذلك لقوله تعالى: ﴿إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النَّحل الآية ١٢٦]. ولما روى عن النبيِّ ﷺ: أنَّ يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتَّى سمَّى اليهوديَّ، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف ((فأمر النبي ﷺ فرضَّ رأسه بين حجرين))[٥].

الرِّواية الثانية: لا يقتل إلَّا بالسَّيف في العنق لقوله ﷺ: **((لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ))**[٦]، وقوله ﷺ: **((إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ،**

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١/ ٢٠٨.

(٢) أخرجه البيهقي عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده (رضي الله عنهم)، السُّنن الكبرى: ٧٩/٨، رقم الحديث (١٥٩٩٣). والحديث قال البيهقي: «وفي هذا الإسناد بعض من يجهل». وقال ابن الجوزي: «لا يثبت عن رسول الله ﷺ». البيهقي: معرفة السنن والآثار: ٤٠٩/١٢، رقم (١٧١٨٥)، وابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف: ٣١٧/٢.

(٣) ينظر: شمس الدِّين السفاريني، كشف اللثام: ٦/ ١٢٥.

(٤) ينظر: ابن قدامة، الكافي: ٢٧٤/٣.

(٥) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، كتاب الخصومات: باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود: ٣/ ١٢١، رقم الحديث (٢٤١٣)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة: ١٢٩٩/٢، رقم الحديث (١٦٧٢).

(٦) سبق تخريج الحديث في الصفحة السابقة.

وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ))[١].

- **المناقشة والترجيح**

نبدأ بأدلَّة الحنفية القائلين باستيفاء القصاص بالسِّلاح، حيث يستدلُّون بالآية الكريمة: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسْرَاء الآية ٣٣] الدَّالَّةَ على استخدام أسهل الوسائل لهذا الغرض هو السِّلاح، يناقش قولهم: بأنَّ المفسِّر الكبير (ابن العربي) قال في تفسير هذه الآية الكريمة: هو النَّهي عن التَّمثيل بالقاتل وبجثَّته أثناء تنفيذ القصاص وبعده[٢]، وأنَّ ما استدلُّوا بحديث ((لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْف))[٣]، قال الدَّارقطني: «في روَّاة هذا الحديث سليمان بن أرقم وهو متروك»[٤]. وروي عن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن النُّعمان بن بشير، وقيل عن أبي بكرة كلاهما ضعيف[٥]، وانفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف لا يحتج به، واختلف في لفظه[٦]. وقال ابن الجوزي: «لا يصحُّ»[٧].

أمَّا الأثر المرويُّ عن علي (رضي الله عنه) والَّذي يستدلُّون به لا يحتجُّ به؛ لأنَّ هذا القول أسند إلى عليٍّ مرَّة وأسند إلى ابن مسعود مرَّة أخرى[٨] وعلى فرضيَّة ثبوت إسناده إلى عليٍّ فإنَّ قول الصَّحابيِّ ليس بحجَّة فيما يسوغ فيه الاجتهاد، إنَّه لو كان حجَّة لما جاز لغيره من أهل عصره مخالفته[٩].

أمَّا ما استدلَّ به الشافعية: القائلين بأن يقتل القاتل بما قتل، كالسِّلاح والغرق والحرق ونحو ذلك بالآيتين الكريمتين الدَّالَّتين على المماثلة في القصاص يبدو لي أنَّ المماثلة المطلوبة في قصاص الجروح والأطراف هو الجرح بالجرح والقطع بالقطع، أمَّا المماثلة المطلوبة في النَّفس هو القتل بالقتل لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائِدَة الآية ٤٥] .

أمَّا ما استدلَّ به الإمام احمد في الرِّواية الأولى عنه القائل: يقتل القاتل بمثل ما قتل برواية أنس (رضي الله عنه) **أنَّ يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتَّى سمَّى اليهوديَّ، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف ((فأمر النبي ﷺ فرضَّ رأسه بين حجرين))**[١٠]، هذا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة: ٣/ ١٥٤٨، رقم الحديث (١٩٥٥).
(٢) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن : ٣/ ١٩٤.
(٣) الحديث سبق تخريجه.
(٤) الدَّارقطني، سنن الدَّارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره: ٤/ ٦٩، رقم (٣١٠٩).
(٥) البيهقي، معرفة السُّنن والآثار: ١٢/ ٨٠.
(٦) الدَّارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره: ٤/ ٦٩.
(٧) ابن الجوزي: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: ٢/ ٣٠٧.
(٨) ينظر: الصَّنعاني، المصنَّف: ٣/ ٢٧١.
(٩) الجصَّاص، الفصول في الأصول: ٣/ ٣٦٣.
(١٠) رضَّ: دقَّ و كسر، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس

الحديث يخصُّ قصاص الجروح لا قصاص الأنفس.

- **التَّرجيح**

يبدو لنا أنَّ خير وسيلة للإعدام (قصاص النَّفس) هو طريقة الشَّنق وهي طريقة من أكثر طرق تنفيذ عقوبة الإعدام شيوعا في العصر الحديث، وذلك بتعليق المعدوم من رقبته بواسطة حبل غليظ، يقول الخبراء: يحصل الموت بواسطة الشَّنق عندما يحصل الضغط على شرايين العنق من الطرفين ممَّا يؤدِّي إلى نقص وصول الدِّماء إلى الدِّماغ، وتوقف الدَّم عن الدِّماغ بفعل انضغاط الشرايين الثباتيَّة على طرفي العنق ممَّا يؤدِّي إلى نقص التَّروية الدموية على الدماغ والمراكز القلبيَّة والتَّنفسيَّة ممَّا يؤدِّي إلى الموت بفعل الانضغاط الوعائي والعصبي، ويجب وضع عقدة انشوطة الحبل على مؤخرة العنق، وليس على أيٍّ من جوانب الرَّقبة الأيمن أو الأيسر، لأنَّ وضع العقدة على مؤخرة العنق تجعل الحبل يضغط على طرفي العنق ممَّا يؤدِّي إلى الوفاة بسرعة، حيث تستغرق عملية الشَّنق وتوقُّف القلب والدِّماغ والوفاة فترة ما بين أربع دقائق وخمس دقائق، كما أنَّ الشَّخص المشنوق يمرُّ بحالة اللاَّوعي بين الشَّنق والوفاة[1] وهذه هي أسهل طريقة للإعدام وملائمة مع قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ﴾ [الإسرَاء الآية ٣٣]، ومع قوله ﷺ: ((فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ))[2].

- **المطلب الثاني: شروط استيفاء القصاص**

اتفق الفقهاء على اشتراط شروط ثلاثة لاستيفاء القصاص يتعلَّق بعضها بالجاني، وبعضها بالمجني عليه، فإذا لم تتوافر هذه الشروط، فإنَّ القصاص يسقط ويعدل عنه إمَّا إلى بدله كالدِّية والتَّعزير وإمَّا إلى لا بدل، وهذه الشروط نذكرها بإيجاز فيما يأتي[3]:

الشرط الأوَّل: أن يكون الجاني مكلَّفا، فإن كان صبيًّا أو مجنوناً فلا قصاص عليه؛ لأنَّ العمد منهما خطأ.

الشَّرط الثَّاني: أن يكون المجني عليه محصن الدَّم، فإن كان غير ذلك فدمه هدر لاستحقاقه القتل بحق، وهذا يكون في الحالات الآتية:

١. القاتل لغيره عمداً لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البَقَرَة الآية ١٧٨].

٢. الرِّدَّة عن دينه لقوله ﷺ: **((لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله واني رسول إلاّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة))**[4].

اللغة: ٣٧٤/٢، (رض).

(1) ar.m.wikipedia.org

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ٦٢٤/٢، والرَّملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٧/ ٢٦٤ والمقدسي، العدَّة شرح العمدة: ١/ ٥٣٣، وابن ضويان، منار السَّبيل في شرح الدليل: ٣٢٠/٢.

(٤) أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود (رضي الله

٣. الزَّاني المحصن فقد ثبت أنَّ رسول الله ﷺ رجم ماعزاً والغامدية، وكانا محصنين[١].

٤. الخارج عن حكم الإمام لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المَائِدَة الآية ٣٣].

٥. الحربي: لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البَقَرَة الآية ١٩٠].

الشَّرط الثَّالث: أن لا يكون المجني عليه صائلاً على الجاني، فإذا كان الجاني في حالة الدِّفاع عن نفسه أو ماله أو عرضه أو دينه فإنَّه لا يكون مسؤولاً عمَّا أحدثه بمن أراد الاعتداء عليه.

* * *

المبحث الثاني

(صاحب حق المطالبة بالقصاص والعفو عنه و استيفاءه بين حق ثابت وحق ملحق)

- **المطلب الاول: اختلاف الفقهاء في صاحب حق المطالبة بالقصاص والعفو:**

من مقتضى قواعد الفقه المقرَّرة: أنَّ الجناية إذا وقعت على ما دون النَّفس (الأعضاء) فإنَّ المجني هو الَّذي له الحقُّ في طلب القصاص من المجني عليه لأنَّه هو الَّذي وقع الاعتداء عليه، فيكون هذا الحق له لولايته على نفسه[٢] فإن كان المجني عليه لا يملك الولاية على نفسه كالمجنون والمعتوه والصغير فإن لوليه الحق في طلب القصاص.

فإن كانت الجناية على النَّفس: فإنَّ الفقهاء يقولون: بأنَّ الوليَّ هو الَّذي يحق له المطالبة بالقصاص، والوليُّ هو القريب على اختلاف حقيقته[٣]، وأنَّ في إثبات هذه الولاية للأقارب ستَّة آراء مختلفة من الفقهاء، نفصِّلها كما يأتي:

عنه)، كتاب الدِّيات: باب قول الله تعالى: {أنَّ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنَّ بالسنِّ والجروحَ قصاص فمنْ تصدَّق به فهو كفارة له ومنْ لمْ يَحكمْ بما أنزلَ اللهُ فأولئك هم الظالمون}: ٥/٩، رقم الحديث (٦٨٧٨)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص: باب ما يباح به دم المسلم: ١٣٠٢/٣، رقم الحديث (١٦٧٦).

(١) أخرجه مسلم عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه (رضي الله عنهما)، كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى: ١٣٢١/٣، رقم الحديث (١٦٩٥).

(٢) ينظر: الجويني، نهاية المطلب: ١٧/١٦.

(٣) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٦٣٦/١٠، والجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٧/١٦، وابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٥/٤.

القــول الأوَّل: أنَّ ولاية اســتيفاء القصاص هي لورثــة المجني عليه، ســواء كانوا ذكــورا أم إناثا، وســواء كانت الوراثة بالنَّســب أم بالسَّبب[١]، وإذا عفا أحــد الورثة ســقط القصاص، هــذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[٢]، والشَّــافعيَّة[٣]، والحنابلة[٤]، وقال به ســفيان الثَّوري والحسن بن حــيٍّ، والأوزاعي[٥]. واســتدلُّوا بالكتاب والسُّــنَّة وكالآتي:

دليل الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البَقَرَة الآية ١٧٩] .

وجــه الاســتدلال: لا خــلاف أنَّ القصاص في القتل يقيمه أولوا الأمــر، وبالرَّغم من أنَّ الخطاب موجَّه إلى جميع المؤمنين بالقصاص إلاَّ أنَّه لا يتهيَّأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فيقيمه السُّــلطان مقامهم وإذا وقع الرِّضا من ورثة المجني عليه بالعفو أو الدِّية فذلك مباح[٦].

دليل السُّــنَّة: قوله ﷺ: **((ومن قتل له فهو بخير النَّظرين، إمَّا يؤدى، وإمَّا يقاد))**[٧].

وجه الاســتدلال: من قتل له: فيه حذف تقديره من قتل له قتيل، وســائر الرِّوايات تــدلُّ عليه، أي أهل القتيل يختارون بين اســتيفاء القصاص والعفو بديــة[٨]. والحنفية علَّلوا رأيهم بأن القصاص ثابت، فإنَّه يورث كما يورث المال، والوارث أقرب النَّاس إلى الميِّت.

القول الثَّــاني: أنَّ الولاية تكــون لأهل المقتول الَّذين بالانتســاب إليهم، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، وسواء هم ذوي قرابة نسيبة أم سببية، كالابن والابنة، والأخ والأخــت والأمِّ والزَّوجــة، وابن العمِّ وبنت العمَّ والعمَّة، فمن أراد من هؤلاء القصاص، فيجب القصاص، ولا يلتفت إلى عفو من عفا من هو أقرب أو أبعــد، أو أكثر في العدد، فإن اتَّفقت الورثة كلُّهم على العفو فلهم الدِّيــة حينئذ، ويحرم الدم، هذا ما ذهب إليه الظَّاهريَّة[٩].

أدلَّتهم: ما روي أنَّ محيصة بن مسعود وعبد الله بن ســهل انطلقا قبل خيبر فتفرَّقا في النَّخل، فقتل عبد الله بن ســهل، فاتَّهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرَّحمن وابنا عمِّه (حويصة ومحيصة) إلى النَّبي ﷺ:

---

(١) أسباب الإرث ثلاثة: أوَّلا بالنسَّب الحقيقي: وهم أولوا الأرحام. ثانيا: بالسَّبب: هو الزَّواج الصَّحيح. ثالثا: بالولاء. سليمان الجمل، فتوحات الوهَّاب: ٥/ ٤٦.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصَّنائع: ٤٦٣٦/١٠.

(٣) ينظر: النَّووي، روضة الطَّالبين: ٢١٤/٩.

(٤) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٥/٤.

(٥) ينظر: ابن حزم، المحلىَّ: ١٢٢/١١.

(٦) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٦/٢.

(٧) أخرجه البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، كتاب الدِّيات: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: ٩/ ٥. رقم الحديث (٦٨٨٠)، ومسلم، كتاب الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلاّ لمنشد على الدوام: ٩٨٨/٢، رقم الحديث (١٣٥٥).

(٨) ينظر: بدر الدِّين العينــي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢/ ١٦٤.

(٩) ينظر: ابن حزم، المحلىَّ: ١٢٥/١١-١٢٦.

فتكلَّم عبد الرَّحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ: **((كبر الكبر))** أو قال **((ليبدأ الأكبر))** فتكلَّما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: **((يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته))**[١]، قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: **((فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم))**، قالوا يا رسول الله: قوم كفَّار، قال: فواداه[٢] رسول الله ﷺ من رقبته[٣].

شرح الحديث: إنَّ عبد الله بن سهل قتل مجهولا قاتله، فاتهم أهله اليهود، فأمر رسول الله ﷺ: أن يحلف من أهل المقتول على رجل معينَّ من اليهود بأنَّه هو الَّذي نفَّذ القتل، فامتنعوا لأنَّهم لم يشهدوا رجلاً من اليهود يقتل صاحبهم، قال رسول الله ﷺ: ما دمتم لا تحلفون، فليحلف خمسون من اليهود على إنكارهم، قالوا: يا رسول الله إنَّ اليهود كفَّار يحلفون زوراً، فدفع رسول الله ﷺ ديَّته وهي: مائة من الإبل قطعا للنِّزاع وإصلاحا لذات البين، رغم أنَّ أهل القتيل لا يستحقُّون إلاَّ أن يحلفوا، أو يستحلف المدعى عليه، وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم، ممَّا أدَّى إلى أنَّ الرسول ﷺ يعطيهم الدِّية، لقطع النزاع[٤].

وجه الاستدلال: أنَّ رسول الله ﷺ جعل الحقَّ في طلب الدَّم لابن العم لأنَّه أكبر منهم سنًّا مع وجود أخ المقتول، فبطل بهذا قول من راعى أنَّ الحقَّ للأقرب فالأقرب، أو الوارث دون غيره[٥].

تعليل رأي الظَّاهريَّة: يعلِّلون رأيهم بأنَّ العار يلحقهم إذا قتل قريبهم، وذهب دمه هدرا، فكلُّ من يألم بقتله، وكان يرجو نفعا منه، فله حقُّ المطالبة بدمه[٦].

يبدو لي: أنَّ هؤلاء يوسِّعون نطاق أصحاب المطالبة بحق القصاص.

القول الثَّالث: أنَّ استيفاء القصاص في النَّفس يكون للعاصب الذَّكر، يقدَّم الأقرب فالأقرب كترتيب الولاء، فيقدَّم الابن فابنه إلاَّ الجد الأدنى والإخوة فإنَّهما متساويان في القتل والعفو، ولا يكون الاستيفاء للنِّساء إلاَّ إذا كنَّ معهنَّ عصبة[٧] ذكر، كالأخت الشَّقيقة، وتكون أولى من الأخ لأب، لأنَّها لو كان معها أخ شقيق تكون عصبة به، فلا تذهب قوَّة قرابتها بعدم وجوده، بل تستمرُّ هذه القوَّة لو كانت منفردة، كذلك الأخت لأب

(١) الرُّمَّة: بضم الرَّاء، الحبل. والمراد هنا الحبل الَّذي يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه إلى وليِّ القتيل. النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٢٩٢/٣.
(٢) فواداه: أي دفع ديته. المصدر نفسه.
(٣) أخرجه مسلم عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج (رضي الله عنهما)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات: باب القسامة: ٣/ ١٢٩٢. رقم الحديث (١٦٦٩).
(٤) ينظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري: ٥٣٠/٦.
(٥) ابن حزم. المحلىَّ: ١١/ ١٢٧.
(٦) المصدر نفسه.
(٧) العصبة: وهي القرابة من جهة الأب (كالأب مع البنت) و(الأخ مع الأخت). القرَّافي، الذخيرة : ٥١/١٢.

تكون من أولياء الدَّم، وتقدَّم على ابن الأخ الشقيق لأنَّهـا لو كان معها أخ لأب لكانـت عصبة به، فلا تذهب قـوَّة قرابتها بانفرادها، كالأخت الشَّـقيقة، وهكذا البنت مـع الابن بانفرادها تقـدَّم على ابن الابن، وحسب ترتيب درجات الأولياء على تربيب العصبات، حيث تقدَّم جهة البنوة على جهة الأبوة، وجهة الأبوَّة على جهة الأخوَّة، مع ملاحظة أنَّ الجد يكون بدرجة الأخوَّة والأخوات الشَّقيقات أو الأب، كذلك الأخوة والجد المبـاشر يقدَّمون على أولاد الإخوة، هذا ما ذهب إليه المالكيَّة[١].

وعلَّلوا قولهم بحق استيفاء القصاص للعاصب على أساسين[٢]:

الأسـاس الأوَّل: إنَّ هؤلاء أقرب النَّاس للمجني عليـه بدليل اختصاصهم بأعظم تركته حسـب بيان أنصبتهم في كتاب الله تعـالى وقوله ﷺ: **((أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَما بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ))**[٣].

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: **((لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ))** يريـد إذا كان في الذُّكور من هـو أولى من صاحبه بقرب أو ببطن، وهذا إجماع[٤].

الأسـاس الثَّاني: أنَّ الأقارب من العصبات هم الَّذين تكون بهم النُّصرة، وهم الَّذين يلحقهم العار إذا ذهـب دم المجني عليه هـدرا، ولم يقتصَّ من الجاني.

القول الرَّابع: حق استيفاء القصاص يكون للورثة مطلقا باسـتثناء الزوجين، هذا ما ذهب إليه ابن أبي ليلى[٥].

دليله: استدلَّ بالكتاب والسُّنَّة.

دليل الكتـاب: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُـواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأَحْزَاب الآية ٦].

وجه الاسـتدلال: صار الميراث لذوي الأرحام من المؤمنين، والمراد هنـا العصبات دون المولود بالرحم، فاقتضى ذلك إثبات القود لسائر الورثة إلَّا الزوجين.

أمَّا السُّـنَّة: قولـه ﷺ: **((من قتل له قتيـل فهو بخير النظرين، إما يودي وإما يقاد))**[٦].

وجه الاستدلال: الحديث يدلُّ على أنَّ من يقتل له قتيل فأهله: يعني ذو رحمه، أي أنَّ أولي الأرحام القتيل بين خيارين إمَّا العفو أو القود[٧].

---

(١) ينظر: القرَّافي، الذَّخـيرة: ٤٠٨/١٢-٤٠٩، والحطاب الرُّعيني، مواهـب الجليل: ٢٥٠/٦، والنفـراوي، الفواكه الدواني: ١٨٦/٢.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) أخرجـه البخاري عن عبد الله بـن عباس (رضي الله عنهما)، كتاب الفرائض: باب مـيراث الولد من أبيه وأمه: ١٥٠/٨، رقم الحديث (٦٧٣٢)، ومسلم، كتاب الفرائض: باب ألحقوا الفرائض بأهلهـا، فما بقي فلأولى رجل ذكر: ١٢٣٣/٣، رقم الحديث (١٦١٥).

(٤) ينظر: القرَّافي، الذَّخـيرة: ٤٠٨/١٢-٤٠٩، والحطاب الرُّعيني، مواهـب الجليل: ٢٥٠/٦، والنفـراوي، الفواكه الدواني: ١٨٦/٢.

(٥) ابن حزم: المحلى: ١٢٣/١١.

(٦) الحديث سبق تخريجه.

(٧) السندي: فتح الودود: ٣٦١/٤.

القـول الخامـس: أنَّ حـقَّ اسـتيفاء القصـاص مختـصٌّ بالعصبات دون النِّسـاء، وهو قول طاووس والشعبي وقتادة والحسن البصري واللَّيث وابن شبرمة والأوزاعي وقضى به عمر بن عبد العزيز[١].

ويعلِّلـون قولهم هذا بأنَّ اسـتيفاء القصاص ثبت لدفع العار، فاختصَّ به العصبات، كولاية النِّكاح[٢].

القول السَّـادس: أنَّ اسـتيفاء القصاص للورثة، ذكورا وإناثا إلَّا الأم، هذا قول الزَّهري، وربيع، وأبي الزناد[٣]. ولم يحتجُّوا بأيِّ دليل من الكتاب والسُّنَّة، ولم يعلِّلوا قولهم بأي تعليل.

- **المناقشة والرَّاجح من الأقوال**

من المؤكَّد أنَّ مسـألة سلطة المطالبة بالقصاص مسـألة اجتهادية خلافيـة لأنَّ النصـوص الشَّرعيَّة الَّتي تحـوم حول القصاص نصـوص عامَّة، حيث لا تشـخِّص الَّذين يطالبون باستيفائه، ممَّا أدَّى إلى أن يختلـف العلماء فيها، ومن الملاحـظ أنَّ الآراء المتقدِّمة حول سـلطان المطالبة بالقصاص والعفو عنه جمعت في إطارها العـام بين دائرة الوراثة على خلاف بينها حول حقِّ النِّساء في المطالبة بالقصاص، أو عدم تمكُّنهن من ذلك، وبين دائرة أوسـع، وهي دائرة الأقرباء الَّتي قال بها أهل الظَّاهر دون غيرهم.

الرَّاجـح: يبدو لنـا أنَّ الاحتفـاظ للورثة فقط للمطالبـة بالقصاص دون غيرهـم هو الأولى وهو رأي الجمهور لما يأتي:

أوَّلاً: لأنَّ الوارثين هـم المعنيُّون بأمور مورِّثهم أكـثر من غيرهم؛ لأنَّهـم أقرب النَّـاس إليه شرعاً وعرفاً، وهم الَّذين يلحقهم العار بقتله اثر من غيرهم إذا ذهب دمه هدراً، وهم أكثر انفعالاً بمقتله.

ثانيـاً: إنَّ الشَّـارع الحكيـم أعطـى الورثة كلَّ حقوق الميِّت وأمواله، واستيفاء القصاص حقّ من حقوقهم، سواء كان حقَّاً ملحقاً بالمال أم حقَّاً أصليَّاً ثابتاً.

- **المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في حق استيفاء القصاص بين ثبوته ابتداء أو إلحاقه بالميراث:**

اختلـف الفقهاء في اعتبار حـقِّ القصاص حقٌّ ملحق بالحقوق الماليَّة، أو اعتباره حقَّ ثابت ابتداء، انقسموا في ذلك على مذهبين وهما:

المذهـب الأوَّل: يقولون أنَّ حق القصاص يعتبر من الحقوق الملحقـة بالحقوق الماليَّة بدليل جواز الاعتيـاض عنه بالمال، ومن هنـا ألحقوها بالتَّركة، ويثبت للورثة بطريق الخلافة عن الموروث، أي- لمَّا عجز القتيل عن استيفائه بنفسه، فقد حلَّ ورثته محلَّه قي ذلك، وعلى هـذا فهو من آثار ملكيَّة الموروث؛ لأنَّه عوض عن نفسـه الَّتي جنى عليها وهي ملكه، وعلى هذا فهو يملك حقّ القصاص بنفسـه، بدليل جواز عفوه عن القاتل بعد الجناية قبل الموت، فلمَّا مـات انتقل هذا الحقَّ إلى ورثتـه انتقال المال. هذا

(١) ابن حزم: المحـلى: ٣٥٣/٨، وابـن قدامة: المغني: ٣٥٣/٨.

(٢) المصدران نفسهما.

(٣) ينظر: العمـراني، البيان في مذهب الامام الشـافعي: ٣٩٦/١١.

ما ذهب إليه الشَّافعيَّة[١]، وأحمد في رواية عنه[٢] وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[٣]. قال الشَّافعي: «ولم يختلفوا أنَّ العقل موروث كالمال، وجملة ذلك: أنَّه إذا قتل رجل رجلا عمدا أو خطأ وعفا عنه على المال، فإنَّ الدِّية تكون لجميع ورثة المقتول لقوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}[٤]. والدِّية: ما يعطى عوضاً عن دم القتيل موزَّعة إلى ولي المقتول، وأجمع أهل العلم به»[٥].

المذهب الثَّاني: يقولون إنَّ حق القصاص يثبت للوارث ابتداء، لا بطريق الوراثة عن المورِّث، هذا ما ذهب إليه أكثر الحنفية[٦]، ورواية عن أحمد بن حنبل[٧]، بدليل: أنَّ عفو الوارث للقاتل جائز قبل موت المورِّث والمورِّث لا يملك القصاص بعد الموت، وهو ليس بأهل التمليك في ذلك الوقت، فثبت للوارث ابتداء[٨].

- **التَّعليق والتَّرجيح**

يبدو لي ترجيح المذهب الثَّاني القائلين بأنَّ القصاص يعتبر من الحقوق الثَّابتة ابتداء؛ لأنَّ المجروح المستحق للقصاص مختار بين أخذ القصاص والعفو، فإن عفا سقط القصاص، ولو لم يثبت له هذا الحق أصلا أو ابتداء لم يسقط بعفوه، ويلاحظ أنَّ هناك تناقض بين قول صاحبي أبي حنيفة وهما (أبو يوسف ومحمد بن حسن الشَّيباني)، أنَّهما أجازوا عفو الوارث عن القاتل قبل وفاة المورِّث، وقولهم انتقال حق القصاص بالوراثة، ومن شروط المواريث عند الفقهاء تحقيق موت المورِّث[٩]، فما دام هذا الحق يورث عندهم، فكيف أجازوا عفو الوارث عن القاتل قبل وفاة المورِّث؟.

* * *

(١) ينظر: العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣٩٦/١١.
(٢) ينظر: ابن قدامة: المغني: ٣٥٣/٨.
(٣) ينظر: الغيتابي: البناية شرح الهداية: ١٤٨/١٣.
(٤) النساء: ٩٢.
(٥) النووي: المجموع: ٤٤٠/١٨.
(٦) ينظر: العبادي: الجوهرة النيرة: ١٢٥/٢، وابن عابدين: قرة عين الأخبار: ١٢٠/٧.
(٧) ينظر: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٨/٩.
(٨) ينظر: العبادي: الجوهرة النيرة: ١٢/٢.
(٩) العاصمي: الإحكام شرح أصول الأحكام: ٤٢٤/٢.

الخاتمة

وهي أهم نتائج البحث: لقد تمخض هذا البحث عن نتائج أهمُّها ما يأتي:

١. العقوبات في الشَّريعة الإسلامية هي جزاء العاصي على نهي الشَّارع عن التَّصرُّفات السَّيِّئة أو تركه لتصرُّفات أمر بها.

٢. جرائم القتل تنقسم على ثلاثة أقسام ولكلِّ قسم عقوبته الخاصَّة وهي القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ.

٣. إنَّ تشريع العقوبات في الإسلام غرضه الإصلاح ودفع المفسدة والأصل فيها المساواة بين الجرِّيمة والعقوبة.

٤. القصاص عقوبة شرعيَّة معناه: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنيِّ عليه، سواء كان فعله القتل، أو الجروح وقطع الأطراف.

٥. اختلف الفقهاء في آلية تنفيذ قصاص النَّفس، فمنهم من يقول: تكون بالسَّيف أو بأيِّ سلاح، منهم من يقول: يقتل بمثل ما قتل، منهم من يقول: يخيَّر وليُّ المقتول بين السِّلاح وبين أيُّ الوسائل الَّتي قتل بها المجنيُّ عليه، ومنهم من يقول: لا يجوز إلَّا بالسَّيف، ولكلٍّ أدلَّتهم النَّقليَّة والعقليَّة. وما توصلنا إليه من نتيجة هذه الخلافات أنَّ أغلبية الفقهاء مع السيف، والسبب يعود إلى استعماله لتنفيذ القصاص منصوص عليه في السنة، إضافة إلى أنه أسهل وسيلة في إزهاق الروح.

٦. وضع الفقهاء شروطاً لا بدَّ أن تحقَّق لاستيفاء القصاص منها: أن يكون الجاني مكلَّفاً، وأن يكون المجنيُّ عليه محصون الدَّم، وأن لا يكون المجنيُّ عليه صائلاً على الجاني.

٧. إنَّ مسألة المطالبة بالقصاص مسألة اجتهادية خلافيَّة، وأنَّ الآراء حول هذه المسألة جمعت في إطارها العام بين دائرة الوراثة ودائرة الأقرباء أي منهم من يقول: ليس لأحد المطالبة به إلَّا الورثة، ومنهم من يقول: إنَّ هذا الحق للأقرباء عموماً. ونتيجة هذه الخلافات يتبن لنا أنَّ الله تعالى قد شرع لولي الدم حق المطالبة من السلطان أو نائبه أن يقتص له من القاتل لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسْرَاء الآية ٣٣] .

* * *

المصادر والمراجع

١. الأحكام السُّلطانية: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ). دار الحديث، القاهرة.

٢. أحكام القرآن: أبو بكر ابن العربي (ت ٥٤٣هـ). دار الكتب العلميَّة، بيروت. ط ٢. ١٤٢٤هـ.

٣. الأحكام شرح أصول الأحكام. عبد الرَّحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت ١٣٩٢هـ). ط ٢. ١٤٠٦هـ.

٤. اختلاف الفقهاء. أبو عبد الله بن الحجاج المروزي (ت ٢٩٤هـ). تحقيق محمد طاهر جكم. أضواء السلف. الرياض. ط ١. ١٤٢٠هـ.

٥. الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود أبو الفضل (ت ٦٨٣هـ). مطبعة الحلبي، القاهرة: ١٣٥٦هـ.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب. زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ). دار الكتاب الإسلامي، د. ت، ط.

٧. الإقناع. أبو بكر بن منذر النَّيسابوري (ت ٣١٩هـ). تحقيق عبد الله عبد العزيز. د. ط. ط ١. ١٤٠٨هـ

٨. الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف. علاء الدِّين أبو الحسن المرداوي (ت ٨٨٥هـ). دار إحياء التُّراث العربي. ط ٢.

٩. البداية شرح الهداية. أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي. دار الكتب العلميَّة، بيروت. ط ١. ١٤٢٠هـ.

١٠. بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع. علاء الدِّين أبو بكر الكاساني (ت ٥٨٧هـ). دار الكتب العلميَّة، بيروت. ط ٢. ١٤٠٦هـ.

١١. البيان في مذهب الإمام الشَّافعي. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (٥٥٨هـ). تحقيق قاسم محمد النوري. دار المنهاج، جدة: السعودية، ط ١. ١٤٢١هـ.

١٢. البيان والتَّحصيل والشَّرح والتَّوجيه والتَّعليل للمسائل المستخرجة. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ). تحقيق أحمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط ٢. ١٤٠٨هـ.

١٣. تبصرة الحكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. إبراهيم بن علي ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ). مكتبة الكليات الأزهريَّة، ط ١. ١٤٠٦هـ.

١٤. التحقيق في أحاديث الخلاف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط١، ١٤١٥هـ.

١٥. تخريج الفروع على الأصول. محمود بن أحمد شهاب الدِّين الزَّنجاني (ت ٦٥٦هـ). بتحقيق محمد أديب صالح. مؤسسة الرِّسالة، بيروت. ط ٢. ١٣٩٨هـ.

١٦. التَّشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. عبد القادر عودة. دار الكتاب العربي، بيروت.

١٧. التَّلقين في الفقه المالكي. أبو محمد بن نصر الثَّعلبي البغدادي (ت ٤٢٢هـ). تحقيق أبو أويس. دار الكتب العلميَّة، بيروت. ط ١. ١٤٢٥هـ.

١٨. تهذيب اللُّغة. محمد بن أحمد الأزهري الهروي. تحقيق محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط ١. ٢٠٠١م.

١٩. الجامع الكبير (سنن التِّرمُذي). محمد بن عيسى التِّرمُذي (ت ٢٧٩). تحقيق بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، بيروت. س. ن، ١٩٩٦م.

٢٠. الجامع المسند الصحيح. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦هـ). تحقيق محمود زهير. دار طرق النَّجاة، ط ١. ١٤٢٢هـ.

٢١. الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ). تحقيق أحمد البردوني. دار الكتب المصرية، القاهرة. ط ٢. ١٣٨٤هـ.

٢٢. الجوهرة النَّيِّرة. أبو بكر بن علي الحدادي العبادي (ت ٥٨٠هـ). المطبعة الخيرية، ط ١. ١٣٢٢هـ.

٢٣. الحاوي الكبير في فقه المذهب الإمام الشَّافعي. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ). تحقيق علي محمد معوض. دار الكتب العلميَّة، بيروت. ط ١. ١٤١٩هـ).

٢٤. الذخيرة. أبو العباس شهاب الدِّين القرَّافي (ت ٦٨٤). تحقيق محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط ١. ١٩٩٤م.

٢٥. روضة الطَّالبين وعمدة المفتيين. أبو زكريا محيي الدِّين النَّووي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق زهير الشَّاويس. المكتب الإسلامي، بيروت. ١٤١٢هـ.

٢٦. سلطان العلماء وبائع الأمراء: علي محمد محمد الصَّلابي. د. ط.

٢٧. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط. دار الرِّسالة العالميَّة، ط ١. ١٤٣٠هـ.

٢٨. سنن الدَّارقطني. أبو الحسن بن النُّعمان بن دينار الدَّارقطني (ت ٣٨٥هـ). مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت. ط ١. ١٤٢٤هـ.

٢٩. السُّنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠. شرح صحيح البخاري. أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال (ت ٤٤٩هـ). تحقيق أبو تميم ياسر. مكتبة الرُّشد، الرِّياض: السعودية. ط ٢. ١٤٢٣هـ.

٣١. الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربية: أبو

نصر إسماعيل الجوهري (ت ٣٩٣هـ). تحقيق أحمد عبد الغفور. دار العلم للملايين. بيروت. ط ٤. ١٤٠٧هـ.

٣٢. العدَّة شرح العمدة. عبد الرَّحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ). دار الحديث، القاهرة. ١٤٢٤هـ.

٣٣. العلل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد، و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٤. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. جمال الدِّين أبو الفرج الجوزي (ت ٥٠٣هـ). تحقيق إرشاد الحق. دار العلوم الأثرية، فيصل آباد: باكستان، ن. ط. ١٤٠١هـ.

٣٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي (ت ٨٥٥هـ). دار إحياء التُّراث العربي، بيروت. د. ت، ط.

٣٦. الغرر البهيَّة في شرح البهجة الورديَّة. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ). المطبعة اليمنية، د. ت، ط.

٣٧. فتح الودود في شرح سنن أبي داود. أبو الحسن السندي. تحقيق محمد زكي الحتوني. مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة: السعودية، ط ١. ١٤٣١هـ.

٣٨. فتوحات الوهَّاب (حاشية الجمل). سليمان بن عمر الجمل (ت ١٢٠٤هـ). دار الفكر، د. ت، ط.

٣٩. الفصول في الأصول. أحمد بن علي أبو بكر الجصَّاص (٣٧٠هـ). وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢. ١٤١٤هـ.

٤٠. الفواكه الدَّوَّاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم بن سالم النَّفراوي (ت ١١٢٦هـ). دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٤١. الكافي في فقه الإمام أحمد. أبو محمد موفق الدِّين بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). دار الكتب العلميَّة، بيروت. ط ١. ١٤١٤هـ.

٤٢. كتاب التَّعريفات. علي بن محمد الشَّريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ). دار الكتب العلميَّة، بيروت. ط ١. ١٤٠٣هـ.

٤٣. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام. شمس الدِّين بن سالم السَّفاريي (١١٨٨هـ). تحقيق نور الدِّين طالب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، الكويت. دار النَّوادر، سوريا. ط ١. ١٤٢٨هـ.

٤٤. اللُّباب في فقه الإمام الشَّافعي. أحمد بن محمد أبو الحسن المحاملي (ت ٤١٥هـ). تحقيق عبد الكريم العمري. دار البخاري. المدينة المنورة: السُّعوديَّة، ط ١. ١٤١٦هـ.

٤٥. لسان العرب. محمد بن مكرَّم جمال الدِّين بان منظور (ت ٧١١هـ). دار صادر، بيروت. ط ٣. ١٤١٤هـ.

٤٦. المبسوط. محمد بن أحمد السَّرخسي (ت

٤٨٣هـ). دار المعرفة، بيروت. ١٤١٤هـ.

٤٧. متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل. أبو القاسم عمر الخرقي (ت ٣٣٤هـ). دار الصَّحابة للتُّراث، ١٤١٣هـ.

٤٨. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. عبد الرَّحمن داماد (ت ١٠٧٨هـ).

٤٩. المحكم المحيط الأعظم. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١. ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

٥٠. المحلَّى بالآثار. أبو محمد بن أحمد الأندلسي (ت ٤٥٦هـ). دا رالفكر، بيروت.

٥١. مسند ابن أبي شيبة. أبو بكر بن أبو شيبة العبسي (ت ٢٣٥هـ). تحقيق علول يوسف. دار الوطن، الرياض. ط ١. ١٩٩٧م.

٥٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله بن هلال بن أسد الشَّيباني (ت ٢٤١هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسَّسة الرِّسالة، ط ١. ١٤٢١هـ.

٥٣. المسند الصَّحيح المختصر. مسلم بن الحجاج النَّيسابوري (ت ٢٦١هـ). تحقيق محمد فؤآد. دار إحياء التُّراث، يبروت.

٥٤. المطلع على ألفاظ المقنع. محمد بن أبي الفتح أبو عبد الله البعلي (ت ٧٠٩هـ). تحقيق محمود الأرنؤوط. مكتبة السوادي، ط ١. ١٤٢٣هـ.

٥٥. معجم مقاييس اللُّغة. أحمد بن فارس القزويني (٣٩٥هـ). تحقيق عبد السَّلام هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٥٦. معرفة السُّنن والآثار: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة – دمشق، بيروت -، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥٧. معين الحكَّام ممَّا يردِّد بين الخصمين من الأحكام. أبو الحسن علاء الدَّين الطَّرابلسي (ت ٨٤٤هـ). دار الفكر، بيروت. د. ت، ط.

٥٨. المغني. ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٥٩. مغي المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. شمس الدَّين الشِّربيني (ت ٩٧٧هـ). دار الكتب العلميَّة، بيروت. ط ١. ١٤١٥هـ.

٦٠. منار السَّبيل في شرح الدَّليل. إبراهيم بن محمد ابن حنويان (ت ١٣٥٣هـ). تحقيق زهير الشَّاويس. المكتبة الإسلامي، ط ٧. ١٤٠٩هـ.

٦١. المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي. أبو إسحاق إبراهيم الشِّيرازي (ت ٤٧٦هـ). دار الكتب العلميَّة، بيروت.

٦٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. شمس الدِّين أبو عبد الله الحطَّاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ). دار الفكر، ط ٣. ١٤١٢هـ.

٦٣. موسوعة الفقه الإسلامي. محمد إبراهيم التُّويجري. بيت الأفكار الدُّوليَّة، ط ١. ١٤٣٠هـ.

٦٤. النتف في الفتاوى. أبو الحسن محمد السَّعدي (ت ٤٦١هـ). تحقيق صلاح الدِّين الناهي. دار العرفان، مؤسَّسة الرِّسالة، الأردن. ط ٢. ١٤٠٤هـ.

٦٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدِّين محمد بن أبي العباس شهاب الدِّين الرَّملي (ت ١٠٠٤هـ). دار الفكر، بيروت. الطبعة الأخيرة. ١٤٠٤هـ.

٦٦. نهاية المطلب في دراية المذهب. عبد الملك بن عبد الله الحويني إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ). دار المنهاج، ط ١. ١٤٢٨هـ.

٦٧. الهداية شرح بداية المبتدي. علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ). تحقيق طلال يوسف. دار إحياء التُّراث العربي، بيروت.

* * *